

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٢ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٢	
١٨	قرار رقم ٣١١٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظه الشرقية :
١٩	قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظه المنيا :
٢٥-٢٢	قراران رقما ١٤٦٩ و ٢١١٩ لسنة ٢٠٢١ .	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٢-٢٩	قراران رقما ٥٩ و ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٢	
٣٨-٣٤	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٤-٤٠	قرارات قيد جمعيات	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بلنقهيية
٤٦	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة :
٥٢	إعلانات فقد	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد إبراهيم زكى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد إبراهيم زكى لقطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٣٨٧) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١ لاستصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢) بالحوض رقم (١٥) بمساحة ٢١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٦٨٠) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائية (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من
السيد/ أحمد إبراهيم زكى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ / ٢)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهاية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد إبراهيم زكى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١٢ / ٢)

بالحوض رقم (١٥) بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد إبراهيم زكى

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٦٧١,٣٢٩١} أى ما يعادل ١,١١٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م^{١٥٦٨} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لعرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٧ أى ما يعادل ٠,٠٠١٧ فدان وتمثل نسبة (٠,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٠٦٤,٦٧٣٦} أى ما يعادل ٠,٤٩١٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{١١٠٧,٢٢٨٧} أى ما يعادل ٠,٢٦٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٢٦٤٩,٧٦٨٦} أى ما يعادل ٠,٦٣٠٩ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٦٧١,٣٢٩١ أى ما يعادل ١,١١٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢ (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧١٨,٠٥٤٤	٢٣٨	٣٣,١٥%	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٥٦٣,٤٦٧٣	٢٣٨	٤٢,٢٤%		٢	
٣	٥٨٧,٩٠٢٥	٢٣٨	٤٠,٤٨%		٢	
٤	٦٢٧,٨٧٤١	١٤٠	٢٢,٣٠%	متصل	١	
٥	٦١٧,٩٤٦٣	٢٣٨	٣٨,٥١%	شبه متصل	٢	
٦	٨٧٢,٦٢٠٦	٢٣٨	٢٧,٢٧%		٢	
٧	٦٨٣,٤٦٣٩	٢٣٨	٣٤,٨٢%		٢	
الإجمالى	٤٦٧١,٣٢٩١	١٥٦٨	---	---	١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء

الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الاراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية

المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالترامترع	البيان
١٤,٩%	١٥٦٨	الإسكان (F.P)
٠,١%	٧	غرف الأمن (F.P)
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- يتولى السيد / أحمد إبراهيم زكى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد/ أحمد إبراهيم زكى على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى السيد/ أحمد إبراهيم زكى على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

١٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

طرف ثان

المالك

أحمد إبراهيم زكى

طرف أول

(إمضاء)




بوفع المشروع بالتنسيق للمدينة

الاشتراطات البنائية لمناطق الاسكان

- النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥٪ من اجمالي مساحة المشروع
- الارتفاع المسموح به ارضه اول مع السماح بعمل غرف خدمات و مرافق دور الطبع طبقا لقيود الارتفاع المسموح بها من اللوائح المحلية.
- يسمح بإقامة دور اليوم للبيوت السكنية.
- نسبة اراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٪ من اجمالي مساحة المشروع
- الارضيات داخل قطع الاراضي السكنية ٤٠٪ للفليلات المنطلة و ٥٥٪ للفليلات المنصلة و الشبه منصلة و بما لا يتجاوز في الاجمالي ١٥٪ من اجمالي مساحة المشروع.
- الارتفاعات المسموح بها - جانبي ٣ - خلفي ٦ م
- لا يزيد طول البيوت عن ١٥ م وفي حالة زيادته يتم عمل مرلا يقل عن ٤ م كل ٥ م و طبقا للقانون البيداء الموحد الصادر برقم ١٨ لعام ٢٠١٨ و لائحة التنفيذية و تعديلاتها
- الحد الاقصى للكثافة السكانية مئتين / الفدان

جدول استعمالات الاراضي

الاستعمال	المساحة بالترتيب المربع	النسبة المئوية
1 أراضي مخصصة للاسكان	٤٧٨,٣٣٩	٤٤٪
2 غرف امن	٧	٠,٠٧٪
3 طرق خارجية	١١٧,٣٢٧	١,٥٧٪
4 طرق داخلية وانتظار سيارات	٢٠٦,٧٣٦	١٩,١٧٪
5 مسطحات خضراء و معمرات	٣٤٨,٣٨١	٣٢,٧٧٪
الاجمالي	١٠٥٠	١٠٠٪

جدول قطع الاراضي السكنية و الناتج العمرية

مساحة القطعة م ^٢	القيمة البنائية م ^٢	نسبة البناء النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
٧٨٠,٥٤٤	٣٣٠,١٥٧	٤٢٪	٢	٢
٥١٧,٤٧٣	٤١,٤٤٧	٨٪	٢	٢
٥٨٧,٩٢٥	٤٠,٤٨٧	٦,٨٪	٢	٢
٦٣٧,٨٤١	٢٢,٣٠٧	٣,٥٪	١	١
٦١٧,٤٤٧	٣٨,٥١٧	٦,٢٪	٢	٢
٨٧٢,١٢٦	٣٧,٣٧٧	٤,٣٪	٢	٢
٦٨٣,٤٦٣	٣٤,٨٢٧	٥,١٪	٢	٢
الاجمالي	١٥٦٨	١٣		

كثافة الاسكان

كثافة الاسكان = $\frac{\text{عدد وحدات المشروع} \times ٤٣}{\text{مساحة المشروع بالفدان}}$

كثافة الاسكان = ٣٣ / الفدان

أقطاعات عرضية للطرق الداخلية

شكل القطاع	رقم القطاع
	١

جدول التوزيع البنائية للمشروع

نوع	مساحة الأرض المخطط لها (م ^٢)	عدد الوحدات	نسبة البناء	نسبة البناء المسموح
فدان	٢,٥	١	٤٪	٤٪
متر مربع	١٥٠	١	١٤٪	١٤٪
الاجمالي	١٥٢,٥	٢	١٠٪	١٠٪

الاشهاد

تمت المراجعة الفنية للمخطط السيد/احمد ابراهيم زكي و البناء لتقسيم المنطق على قطعة الارض رقم (١١٢) / حوض (١٥) الواقعة بالمحور رقم (١٥) المخصصة له في منطقة الحزام الاخضر بحدية المدارس من الكوير بمساحة ٢,٥ فدان اي ما يعادل ٢٠٠٠ متر مربع (عشرة آلاف و خمسمائة فدان) و المبرم بتاريخ عقد البيع الاتحادي بتاريخ ١٤ - ١٠ - ٢٠٠٠ وفقا لاسلوب التعامل بنظام المساح الفينش

لم تتضمن المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية.

لا مانع من اكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات -تلتزم الشركة بقيد الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقة و بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع -

يلتزم المالك بتوفير المياه المتعاقبة للناظر المراجعة المحددة بالمشروع دون طلب اي زيادات بالمقتضى المراجعة المحددة للمشروع

تجمع سكني (فيلات) - الحزام الاخضر

مدينة ٦ أكتوبر

م/ أحمد سليم أحمد / حوض ١٥ / حوض ١٥

مساحة ٢,٥ فدان

رقم المخطط ١٤٠٠ / حوض ١٥ / حوض ١٥

المالك السيد/احمد ابراهيم زكي


تصميم م / أحمد سليم أحمد

اسم اللوحة المخطط العام

تاريخ الرسم	٢٠١٨
مراجعة	مراجعة

٦/٦
 م/ أحمد سليم أحمد
 مهندس





(١٤٠٣ / ٧ / ٢٠٢٢) (١٤)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٧ لسنة ٢٠١٠ بإضافة بعض

العقارات لسجل المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض العقارات لسجل

المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقيد بعض المباني لسجل

العقارات المتميزة لمحافظة الأقصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م/

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢٠/١٦٥ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات

اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر

المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد المستشار محافظ الأقصر ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بحى عابدين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز
المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

- ١- "٧ شارع الشواربى بحى عابدين - رقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٠٦)".
- ٢- "٧ شارع الكرداسى ناصية ش محمود الخضرى - أرض شريف رقم توثيق
(٠٣١٩١٠٠٠٤٩٠)".
- ٣- "٩ شارع الكرداسى - أرض شريف رقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٤٩١)".

(المادة الثانية)

إضافة العقار "٢٩ شارع الحجاز (بوابات حديقة الميرلاند" - حى مصر الجديدة
برقم توثيق (٠٢٠٨٨٦٦٨٩٥٥) لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري
المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

إضافة (قصر الأمير يوسف كمال) قرية المريس - عزبة الإصلاح الزراعى -
الطود - كود المبنى (٠٩٥٠٠٠٠٢٠١) لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري
المتميز لمحافظة الأقصر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة الشرقية**قرار رقم ٣١١٥ لسنة ٢٠٢٢****محافظ الشرقية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانى على معالى الدكتور الوزير / محافظ الشرقية رقم ١٦٦ فى ٢٧/٢/٢٠٢٢ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية العقدة - الوحدة المحلية بالتلین - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / سالم عبد الله موسى هاشم ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة .

قرار :**(المادة الأولى)**

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية العقدة - الوحدة المحلية بالتلین - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن / سالم عبد الله موسى هاشم ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة المنيا

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى كتاب السيد / رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى الوارد للمحافظة برقم ٨٥٨ فى ٢٠٢٢/٢/٢٤ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على مساحة ١٠ س ٢ ط ٤ ف لتوسعة محطة معالجة الصرف الصحى بنزلة البدرمان - مركز ديرمواس ضمن المشروع القومى لتطوير الريف المصرى (حياة كريمة) لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المساحة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ بشأن الرفع المساحى للموقع المزمع استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت عليه لتوسعة محطة معالجة الصرف الصحى بنزلة البدرمان مركز ديرمواس والمرفق به كروكى الموقع وكشف الإحداثيات .

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام .

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على مساحة ١٠ س ٢ ط ٤ ف "أربعة أفدنة واثنين قيراط وعشرة أسهم" لتوسعة محطة معالجة الصرف الصحى بنزلة البدرمان - مركز ديرمواس وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة

المنفعة العامة والكائنة بحوض سيسكو نمرة ٧ ضمن القطعة ٩٥/٩٧ والقطعة ٢٢٢ كاملة وعلى النحو الموضح بكتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ المشار إليه بديباجة هذا القرار والمرفق به كروكي الموقع وكشف الإحداثيات .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى) استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٥

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة الفاضى





الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٥/٢٩ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ/١ ، ب، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه ، وهى عبارة عن (مليونى وأربعمائة ألف جنيه سنويًا من الحوافز المخصصة للسادة ضباط قطاع الأحوال المدنية ، والباقي قيمة استثمارات من مشروعات قام الصندوق بالتعاقد عليها دون المساس بأى مبالغ من أموال الصندوق) ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١- فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فى

الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك فى الصندوق أو نوع العضوية .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
الهيئة العامة للرقابة المالية
الأمانة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة) .

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجور فى ٢٠٢٠/٧/١ شاملاً كافة الزيادات والإضافات الدورية التى تطرأ على هذا الأجر .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٥ فأكثر	لا شىء
٢٤	١٢٧,٠٩
٢٣	١٠٩١,٧٤
٢٢	١٧١٦,٩٩
٢١	١٠٤٢,٢١
٢٠	٢٠٥٢,٤٨
١٩	٢٤٧٩,٧٢

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
٣٨٣٧,٩٢	١٨
٤٤٣٠,٥٨	١٧
٥٥٩٧,٠٠	١٦
٦٩٧٣,١٣	١٥
٨٢٨١,٧١	١٤
٩٧٠٦,٧٠	١٣
١١٤٤٧,١٤	١٢
١٣٢٥٠,٠٥	١١
١٥٢٠٦,٩٩	١٠
١٦٩٣٦,٤٣	٩
١٩٠٥٨,٠٤	٨
٢١٢٥٤,٦٠	٧
٢٣٦٣٢,١٧	٦
٢٦٠٢٨,٠٤	٥
٢٨٨٦١,٩٨	٤
٣١٩٧٣,٩٧	٣
٣٥٣١٥,٢١	٢
٣٨٩٤٤,٠٢	١
٤٣٠٠٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسيبًا .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات كما يلي :

(ب) موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتى ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)**مادة (٨) :**

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وأربعون ألف جنيه ، بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات ، وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وأربعون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ

النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى

مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٠ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً

من ٢٠/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٦/١٢/٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(١٦ مكرر/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال
المعمول بها فى ٢٠١٨/٧/١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على
هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى
للسندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦ مكرراً) :

أحكام عامة فى حسابات المزايا :

(أ) الحد الأقصى لسن الانضمام للسندوق ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٤١	٥٦
٠,٨٠	٥٧
٠,٩٠	٥٨
٠,٦٦	٥٩

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب فروق السن نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ
النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق للأمر رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٧

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسى

لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى

مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة

العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة

التأمين (شخص اعتبارى) برقم (٢٨) ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسى

والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قرار :

المادة ١ - يستبدل بنص المادة رقم (٤) من النظام الأساسى لشركة طوكيو مارين

مصر فاملى تكافل النص التالى :

المادة (٤) :

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى العنوان التالى "الوحدتين رقمى (١ و٢) بالدور الخامس فوق الأرضى بالعقار رقم ٥١ شارع بيروت - مصر الجديدة - القاهرة ، مصر" .

موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ومع مراعاة المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع لها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الاتحاد "الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة القاهرة"

المقيدة برقم (٧٨) بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ للإتحاد

الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة القاهرة التابع لإدارة الأربكية

الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد العزيز محمد رضوان المفوض عن

الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً

وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الإتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة القاهرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٧٨) والتابعة لإدارة الأربكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/١٠/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٥٠٣٢٠٧٩٢٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣١ شارع الجلاء - القاهرة .
مجالات عمل الإتحاد :

- ١- تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
 - ٢ - إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة .
 - ٣ - اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة ووضع البرامج وتنفيذها لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات .
 - ٤ - التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة فى شأن احتياجات المحافظة وإمكانياتها ومواردها .
 - ٥ - المشاركة والمساهمة فى تفعيل المبادرات القومية والوطنية لدعم ومساندة الدولة المصرية وذلك كله بعد موافقة الجهات المختصة .
- نطاق عمل الإتحاد : على مستوى المحافظة .
- يدار الإتحاد بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الإتحاد وأيلولة أمواله : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

يلتزم الإتحاد بما ورد بلائحة نظامه وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "مركز التقارب بين العرب والغرب"

المقيدة برقم (٦٩٨٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ لجمعية "مركز التقارب بين العرب والغرب" بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عادل فايق رزق الله أيوب المفوض عن جمعية "مركز التقارب بين العرب والغرب" لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٢/٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية "مركز التقارب بين العرب والغرب" طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٩٨٥) .

إدارة : المعادى .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/٦/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٤٠٢٨٩٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٩٠ ش ١٤ مكرر - المعادى .

مجالات عمل الجمعية : "مجال العمل الرئيسى" .

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- التنظيم والإدارة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع الصفا والمروة بالتبين

المقيدة برقم (١٠١١٣) لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع الصفا والمروة بالتبين

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد العربى عبد الحميد محمد المفوض عن

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع الصفا والمروة بالتبين

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع الصفا والمروة بالتبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته

التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠١١٣) والتابعة لإدارة التبين الاجتماعية .

سنة القيد ٢٠١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٣٠٢٦٨٧) .

عنوان مركز إدارتها : مدينة الصلب الجديدة - شارع الضغط العالى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية : " مجال العمل الرئيسى "

- ١ - التنمية المستدامة .
- ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣ - مساعدات اجتماعية .
- ٤ - رعاية أصحاب المعاشات .
- ٥ - حماية المستهلك .
- ٦ - التنظيم والإدارة .
- ٧ - رعاية وتنظيم الأسرة وطلاب العلم .
- ٨ - رعاية الشيوخة .
- ٩ - الخدمات الصحية .
- ١٠ - التنمية الاقتصادية .
- ١١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٣ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٤ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٥ - النشاط الرياضى .
- ١٦ - المشاريع الإنتاجية .
- ١٧ - التنمية الزراعية .
- ١٨ - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .
- ١٩ - الحماية الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى مركز التبين .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية (رعاية الطفولة والنهوض بالأسرة ببلقاس)

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤١٦)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية (رعاية الطفولة والنهوض بالأسرة ببلقاس) طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤١٦) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات التعليمية .

رعاية الأسرة .

الدفاع الاجتماعى .

الخدمات الصحية .

حماية المستهلك .

النشاط الأدبى .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

رعاية المسجونين وأسرهه .

رعاية الشيوخه .

تنظيم الأسرة .

التنظيم والإدارة .

خدمات التأهيل .

خدمات شؤون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية / مؤسسة: جمعية تنمية المجتمع المحلى بشرقية المعصرة المقيدة برقم ١٥٨٤

محافظة - الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد جمعية (النجاة الخيرية ببلقاس)

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٣٩)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد جمعية (النجاة الخيرية ببلقاس) طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٣٩) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الأسرة .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

التممية الاقتصادية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات التعليمية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

المساعدات الاجتماعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة: جمعية تنمية المجتمع المحلى بحى الزينى بلقاس المقيدة برقم ٦٥١ محافظة - الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لأصلها عند التناول
الموقع الإلكتروني للأمانة العامة

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية (الرحمة الخيرية بإصلاح الغيط الكبير)

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٦٢)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية (الرحمة الخيرية بإصلاح الغيط الكبير) طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٦٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات التعليمية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

رعاية الأسرة .

تنظيم الأسرة .

الدفاع الاجتماعى .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

حماية المستهلك .

الخدمات الصحية .

رعاية المسجونين وأسرهم .

الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(امضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحي ناحية سمادون مركز أشمون رقم (٩٣٨) صرف صحى وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٢/٣/٢٧ إلى ٢٠٢٢/٤/٢٦

فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية - بسمادون - مركز أشمون .
- ٤ - مقر نقطة الشرطة بسمادون - مركز أشمون .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها .

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة محطة شما لمعالجة مياه الصرف الصحى ناحية الأنجب مركز أشمون رقم (٩٣٩) صرف صحى وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٧/٣/٢٠٢٢ إلى ٢٦/٤/٢٠٢٢

فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - الوحدة المحلية - برملة الأنجب - مركز أشمون .

٤ - مقر العمدية بالأنجب - مركز أشمون .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها .

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة

الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة محطة طليا لمعالجة مياه الصرف الصحى ناحية البرانية مركز أشمون رقم (٩٤٠) صرف صحى وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٧/٣/٢٠٢٢ إلى ٢٦/٤/٢٠٢٢

فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية - بطليا - مركز أشمون .
- ٤ - مقر العمدية بالبرانية - مركز أشمون .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها .
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
باب الأميرية

إعلانات فقد

هيئة الأوقاف المصرية - منطقة القليوبية

تعلن عن فقد عدد أربعة إيصالات من استمارة ٣٣ ع.ح أرقام (٠٧٨٧٥٨١) - (٠٧٨٧٥٨٢ - ٠٧٨٧٥٨٣ - ٠٧٨٧٥٨٤) ، وقد أصبحت هذه الإيصالات ملغاة وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

الوحدة الصحية بسكا - المنصورة - الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودى رقم (١٧١٠٨) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة الإسماعيلية الإعدادية بنات بأوسيم - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٥٩٤٤) الخاصة بختم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٢٢ - ٢٠٢١ / ٢٥٨٢٩